قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/356	3450/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/14هـ الموافق 2021/09/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/25هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: أتقدم بدعواي ضد المدعى عليه (1-2-3-4-5-6-7)، وموضوع الدعوى ما يلي: صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2028/ل.س/2020م لعام 1442هـ بتاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضد المدعى عليهم أعلاه. وقد انتهى منطوق القرار إلى إدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، بالإضافة إلى إدانة/ المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم بعدد من التصرفات والممارسات المخالفة عند تداولهم على سهم شركة (أ) بتاريخ 2015/06/14. حيث قمت بتاريخ 2015/06/14 بشراء عدد (13400) سهم في شركة (أ) بسبب هذا التلاعب وتداول كميات الأسهم التي أعطت انطباعا بأن السهم سوف يرتفع ولكن للأسف السهم انخفض سعره وتم بيعه بتاريخ 2015/06/16، وتعرضت لخسائر مادية ونفسية بسبب هذه السلوكيات. الطلبات: أطلب تعويضي عن الخسائر المادية التي تمثل الفرق بين سعر الشراء والبيع، وكذلك تعويضي عن الآثار النفسية التي ترتبت بسبب هذه الخسائر التي تعرضت لها بسبب هذه الممارسات".

وفي تاريخ 1442/09/03هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، حضرها المدعي أصالة، وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي أصابه من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إليهم هو قيامهم بارتكاب مخالفات للمادة الـ(49) من نظام السوق المالية أثناء تداولاتهم لسهم شركة (أ) في تاريخ 2015/06/14م والتي تم إدانتهم عليها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل.س/2020م) لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م؛ إذ تم إدانتهم بمخالفة المادة الـ(49) من نظام هيئة السوق المالية والمادة الثانية من لائحة

سلوكيات السوق بالإضافة إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق لقيامهم بتصرفات وممارسات مخالفة عن تداولهم على سهم شركة (أ)، ذلك أن تداولات المدعى عليهم لسهم هذه الشركة في تاريخ 2015/06/14م أدت إلى ارتفاعه بشكل ملحوظ بحيث تشكلت لديه قناعة بأن السهم محفز للشراء والاستثمار فقام بشراء (13,400) سهم من أسهم هذه الشركة، وفي يوم 2015/06/15م انخفض سعر السهم بشكل ملحوظ بسبب المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم، وفي يوم 2015/06/16م انخفض سعر السهم مرة أخرى بشكل قوي مما اضطره إلى بيع كامل الأسهم وعددها (13,400) سهم بخسارة، وأضاف أن المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم على سهم شركة (أ) في تلك الفترة أدت إلى إلحاق الضرر به. وبسؤاله عن سعر شراء الأسهم، أجاب بأنه الوسيط الذي يتداول عن طريقه كان شركة (ب) وأن هذه الشركة قد ألغي ترخيص مزاولتها للوساطة وألغيت، وأنه توجه إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية للحصول على كشف يوضح معلومات الأسهم التي اشتراها في شركة (أ) في تاريخ 2015/06/14م، فتم تزويده بكشف لم يتضمن إلا عدد الأسهم وتاريخ شرائها وتاريخ بيعها فقط دون توضيح سعر الشراء أو سعر البيع، وأضاف أنه زود الدائرة بنسخة من هذا الكشف رفق صحيفة الدعوى، فأوضحت له الدائرة أن الكشف المرافق كشف مجتزأ، وطلبت منه تزويدها بنسخة كاملة من الكشف، فأجاب بأن الكشف الذي تم تزويده به من شركة مركز إيداع الأوراق المالية كان كشفاً لتداولاته على كل شركة على حدة وليس كشفاً شاملاً لكل التداولات، وأن الكشف المرافق لصحيفة الدعوى هو كشف يوضح تداولاته لسهم شركة (أ) فقط كما وصله من شركة إيداع الأوراق المالية ولا يوجد لديه أي كشف آخر غير الكشف الذي قدمه. وبسؤاله هل هو مستثمر أم مضارب؟ أجاب بأنه مضارب. وبسؤاله هل سبق له تداول سهم شركة (أ) قبل تداولاته أو بعد تداولاته محل الدعوى؟ أجاب بأنه سبق له أن قام بتداول نفس السهم في شهر 2015/05م، ولا يذكر إن كان قد قام بالتداول عليه بعد شهر 2015/06م. وبسؤاله عن سبب تداوله هذا السهم في شهر 2015/05م، أجاب بأنه لا يذكر تحديداً السبب، ولكنه بالغالب يتتبع تداولات السهم والسيولة الداخلة فيه والأخبار التي تصدر عن السهم لتحديد دخوله أو خروجه من السهم. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء خسارته في سهم شركة (أ) نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم. وبسؤاله عن تحديد الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة الدائرة بالإجابة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت الدائرة منح المدعي مهلة قدرها (15) يوماً من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى جلسة الاستماع المنعقدة يوم الخميس الموافق 1442/09/03 للشكوى المقيدة برقم (42/356) وحيث طلب مني تحديد الخسارة الواقعة علي بسبب تلاعب الموضحة أسمائهم في القضية المشار إليها، عليه نفيدكم بالآتي: 1. شركة الوساطة التي كنت أتداول من خلالها (شركة (ب)) تم إلغاء رخصتها وأقفلت جميع

مواقعها الإلكترونية ووسائل الاتصال بها. 2. قمت بالسفر من منطقة سكني الطائف إلى مدينة الرياض لمراجعة شركة إيداع للحصول من خلالها على المعلومات المطلوبة. 3. توجهت لشركة إيداع لطلب برنت تفصيلي يوضح عدد الأسهم ومبلغ الشراء والبيع لشركة (أ) بالأيام التي حصل بها المخالفات الموضحة بالقضية وتم تزويدي بالبرنت المرفق والذي لا يوضح جميع المعلومات المطلوبة وأفادوني بان أتوجه لشركة الوساطة للحصول على المعلومات التفصيلية الأخرى وأبلغتهم بأن الشركة تم إلغاء تصريحها وليس لها أي وجود الآن، فتم إبلاغي بأن يتم طلب هذه المعلومات بخطاب موجه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لشركة تداول حتى يتم تزويدهم بجميع التفاصيل، وكما هو موضح أعلاه أصبحت متضرر من إلغاء تصريح شركة الوساطة وفقدي لجميع المعلومات التي تثبت حقي وكذلك تضررت من السفر وما يترتب عليه من تكلفة مالية من أجل إثبات حقي لذا أطلب من حضرتكم إنصافي من هذه الأضرار الواقعة علي ومساعدتي لإثبات حقي بمخاطبة شركة تداول لإفادتكم بجميع المعلومات المطلوبة، وكذلك أطلب إضافة طلب تعويضي عما تكبدته من خسائر السفر والتنقل بسبب هذه القضية إلى مطالبات السابقة".

وفي تاريخ 1442/09/16هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة مع طلب الإجابة عن الدعوى.

وفي تاريخ 1442/11/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "... أتقدم لفضيلتكم بالوكالة عن المدعى عليهم، حيث تقدم المدعي بدعواه لسعادتكم ضد المدعى عليهم السالف بيان أسمائهم، ويطلب في دعواه إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما يدعيه في دعواه من خسارته التي يدعيها حسب ما ورد في دعواه، وعلى النحو الوارد تفصيلاً في دعوى المدعي والتي أحيل إليها منعا للتكرار أو الإطالة على فضيلتكم وألخص جوابي على دعواه فيما يلي: من الناحية الشكلية: فإن ما نظرته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وما صدر بعده من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إنما كان يختص بما أثير بشأن وجود مخالفات لنظام السوق المالية في الفترة من 2015/01/01م حتى 2016/07/12م والمدعي أقام هذه الدعوى في 1442/06/12هـ مما يتعين معه عدم سماع شكواه استنادا للمادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والتي نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) حيث يتبين لسعادتكم في صحيفة دعوى المدعي أنه يدعي تضرره من موكليّ بشأن قيامه بشراء أسهم بشركة (أ) بسبب تلاعب موكلي حسب وصف المدعي في دعواه وعلى النحو الوراد تفصيلاً بدعواه والذي أحيل إليه منعا للتكرار أو الإطالة على سعادتكم، ويتبين لفضيلتكم أن عمليات الشراء التي يدعيها المدعي في الفترة من 2015/06/01م حتى 2016/04/17 قد مر عليها أكثر من خمس

سنوات فلا تسمع دعواه فيما ورد بشأن عمليات الشراء التي يدعيها خلال هذه الفترة استناداً للمادة سالفة البيان هذا بفرض صحة تضرره وصحة ما يدعيه بأن ما وقع عليه من ضرر هو بسبب موكليّ. أما من ناحية الموضوع فإني ألخص لسعادتكم جوابي على دعوى المدعي فيما يلي: أولاً: إن موكلي المدعى عليه السابع لم يقم بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركة (أ) التي يدعي المدعي شرائه أسهماً منها ولم يُنسب لموكلي المذكور أي مخالفة فيما يخص أسهم هذه الشركة، فلا مجال لاختصامه أصلاً في هذه الدعوى بفرض استيفاء الإجراءات الشكلية للدعوى وسماعها. 2. ليس من المقبول أبدا إلزام موكلي بتعويض كل من يدعي الضرر دون أن يثبت أولاً وجه قبول دعواه شكلاً على النحو السالف بيانه، ثم يثبت توافر أركان التعويض والتي لا تخفى على شريف علم فضيلتكم أنها الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكذا الشروط المنصوص عليها بنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق التي قيدت حق التعويض بتوافر شروط معينة وإثباتها. 3. إن مما يقطع بحسن نية موكليّ وعدم تعمدهم التلاعب أو مخالفة نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق هو أن من قام منهم بإصدار أوامر شراء بأسهم هذه الشركة محل هذه الدعوى قام بالشراء بالفعل ولم يقم بإلغاء أمر الشراء مما يدل على حسن النية وعدم قصد الإضرار بأحد أو التربح بالمخالفة للنظام ولا يمكن الادعاء بذلك إلا بعد إثبات وجود علم مسبق بإصدار أوامر بيع أو شراء مشابهة. 4. إن مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية فيما يخص نظام السوق المالية قد ضبطها النظام وأورد لها شروطاً وقيوداً لا يتأتّى التعويض فيها حال فقدان أحد هذه الضوابط فقد نص نظام السوق المالية في مادته السادسة والخمسين على (ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات 1 – أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 – أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 – أن يكون الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.) وقد بينت ذلك أيضاً المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق. ومما سبق فإنه كان من اللازم على المدعي أن يبين أساس استناده، ووجه إثبات صحة دعواه على النحو السالف بيانه، ولكن المدعي أقام دعواه على نحو جزافي ومرسل، بل ومما يؤكد أن المدعي أقام الدعوى جزافاً، هو أنه أقامها حتى على موكلي المدعى عليه السابع الذي لم يثبت تداوله أصلاً في أي أسهم تخص هذه الشركة كما ذكرت لفضيلتكم، مما يدل على أن المدعي أقام دعواه جزافاً بمجرد علمه بالاتهامات التي توجهت للمدعى عليهم بشأن مخالفة نظام السوق المالية، ويقول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة المدعي واليمين على من أنكر). لذا ولكل ما سبق أطلب من سعادتكم التكرم بإصدار القرار بصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى لعدم رفعها وفق الشكل النظامي الذي رسمه النظام ولرفعها بعد الموعد، وبصفة أصلية برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1442/11/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/11/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: "أولا/ حيث دفع موكل المدعى عليهم من الناحية الشكلية بأن عمليات الشراء في الفترة من 2015/06/01م حتى 2016/04/17 قد مر عليها أكثر من خمس سنوات فلا تسمع الدعوى، نفيد فضيلتكم بأن للمادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والتي نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة) وحيث أنني لم أدرك الحقاق إلا بتاريخ إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2028/ل.س/2020م لعام 1442هـ بتاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م، وقد أقامت هذه الدعوى في 1442/06/12هـ أي قبل مرور سنة من إدراكي للحقائق لهذا لا صحة لما دفع به موكل المدعى عليهم من الناحية الشكلية. ثانيا من ناحية الموضوع: حددت المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال كما في الفقرة الفرعية 2 والفقرة الفرعية 3 من الفقرة (ب) كما يلي: • التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو حدث ارتفاعاً أو انخفاضا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال • التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كالهما معاً، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. وحيث تضمنت المادة السابعة والخمسون من النظام في الفقرة (أ) بأنه: 'أي شخص خالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة هذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص'. كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة أعلاه بأنه: 'تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'. وحيث تضمنت الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين ما يلي: يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض مثيل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية ـ على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور ـ وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة

المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقا لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعا لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقا لما تراه اللجنة محققا للعدالة، ولا يضر مصالح المستثمرين أو يتعارض مع روح هذا النظام ومن هذا المنطلق ولكوني أحد ضحايا مخالفي المادة التاسعة والأربعون المدعى عليهم السابق ذكرهم بما فيهم المدعى عليه السابع وعليه، الخطأ الذي أنسبه إليهم هو قيامهم بارتكاب مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بالإضافة إلى إدانة/ المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم بعدد من التصرفات والممارسات المخالفة عند تداولهم على أسهم شركة (أ)، بتاريخ 2015/06/14 بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2028/ل.س/2020م لعام 1442هـ بتاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م، وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. التعويض عن الخسائر المادية التي تعرضت لها بسبب هذه الممارسات. 2. التعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بي بسبب هذه الخسارة. 3. التعويض عن مصاريف السفر والسكن والتنقل من مدينة الطائف إلى مدينة الرياض لمراجعة شركة إيداع للأوراق المالية لطلب برنتات الشراء والبيع لهذا السهم لإثبات حقي، حيث إن شركة الوساطة التي أتداول عن طريقها تم إلغاء رخصتها وإيقاف جميع خدماتها".

وفي تاريخ 1442/11/12هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/12/02هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل كل من المدعى عليهم: الأول والثالث والرابع والخامس والسادسة والسابع، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه بالرغم ثوبت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية من المادة السابعة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة البدء في جلسة النظر، وحيث سبق أن قدم وكيل المدعى عليهم مذكرة جوابية بتاريخ 1442/11/09هـ ثم أجاب عنها المدعي بتاريخ 1442/11/12هـ، فقد توجهت الدائرة بسؤالها إلى المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بما سبق أن قدمه في مذكرته المؤرخة في 1442/11/12هـ المتضمنة الآتي: 1- التعويض عن الخسائر المادية التي تعرض لها بسبب ممارسات المدعى عليهم ويطلب تقدير الخسائر من واقع ما قدم للدائرة، 2- التعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت به من الخسارة وفق ما تقدره الدائرة، 3- التعويض عن مصاريف السكن والسفر والتنقل من مدينة الطائف إلى مدينة الرياض، ثم جرى سؤاله عن مقدار التعويض الذي يطالب به والأساس الذي يستند إليه في تقدير التعويض، فأحال إلى ما تقدم في طلباته. وبسؤال وكيل

المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليه الثاني ـ عن جوابه عن مذكرة المدعي التي زود بها في تاريخ 1442/11/12هـ، أجاب بطلب مهلة لتقديم رده ذلك أنه وكّل حديثاً في هذه القضية، فقررت الدائرة إمهاله سبعة أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم جوابه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/09/07هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ 2015/06/14م إلى تاريخ 2015/06/16م، فقد وردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1442/09/09هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة لوكيل المدعى عليهم، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبوها المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ الصادر في شأنهم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل. س/2020 لعام 1442هـ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام في تاريخ 2015/06/14م بشراء (13,400) سهم في الشركة (أ)؛ إذ دفعته التداولات المخالفة التي قام بها المدعى عليهم لأسهم شركة (أ) ـ والتي أدينوا بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل.س/2020 لعام 1442هـ) الصادر في تاريخ 1442/02/19هـ ـ لشراء الأسهم محل الدعوى، وهو يطالب بالتعويض عن الخسائر المادية والنفسية التي لحقت به نظير ذلك، وقد دفع المدعى عليهم بأن المدعي لم يقدم ما يثبت عناصر المسؤولية واستحقاقه للتعويض المطالب به، وبتقادم الحق في رفع هذه الدعوى بموجب المادة (58) من نظام السوق المالية، ودفع المدعى عليه السابع بأنه لم ينسب إليه أي مخالفة تتعلق بأسهم شركة (أ) محل الدعوى، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث صدر في حق المدعى عليهم قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2656/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/04/06هـ، المعدل بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل. س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/02/19هـ، القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات بما فيها أسهم شركة (أ)، وحيث صدر في حق المدعى عليه الرابع قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2116/ل. س/2021 لعام

1442هـ) وتاريخ 1442/05/29هـ القاضي بقبول الالتماس المقدم منه، وإلغاء البنود المتعلقة به في قرار لجنة الاستئناف رقم (2028/ل.س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/02/19هـ ، وإعادة الدعوى إلى اللجنة لإعادة النظر بشأنه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرارها وقرار لجنة الاستئناف -المشار إليهما -، وعلى سجل حركة محفظة المدعي الوارد من شركة " تداول"، تبيَّن لها -فيما يتعلق بأسهم شركة (أ) - إدانة كل من المدعى عليهم في هذه الدعوى: الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، وذلك عن المخالفات الثابتة في حق المذكورين على سهم شركة (أ)، والتي تمت في تاريخ 2015/06/14م، وحيث إن المدعي قام بتداول سهم شركة (أ) في تاريخ 2015/06/14م ـــ محل المخالفة ـــ وذلك في تمام الساعة (15:22:58) مساء، في حين أن مخالفات المدعى عليهم في ذلك اليوم تمت خلال الفترة من الساعة (11:53:37) صباحاً إلى الساعة (12:48:52) مساءً، وبالتالي فإن المدعي لم يقم بتداول سهم شركة (أ) خلال فترة المخالفة محل قرار الاستئناف -المشار إليه أعلاه -.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي لم يقم بشراء الأسهم محل الدعوى أو بيعها خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليهم تلك المخالفات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود علاقة سببية بين مخالفات المدعى عليهم وبين الضرر الذي يدعي أنه أصابه، فإنه يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.